

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ م

٢٢٥

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى مذكرة الهيئة الإقليمية للتنشيط السياحي بالمحافظة المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠١٣ بشأن

تشكيل لجنة لمناقشة موضوع الإعلام السياحي بالمحافظة.

= وعلى موافقتنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمدينة الغردقة - وعضوية كل من:-

١. السيد/ مدير الإدارة العامة للمرور بالبحر الأحمر
٢. السيد/ رئيس هيئة الطيران المدني بالمحافظة
٣. السيد/ رئيس هيئة الطرق والكبارى بالمحافظة
٤. السيد/ رئيس جمعية الإستثمار السياحي بالبحر الأحمر
٥. السيد/ مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة
٦. السيد/ مدير إدارة الهيئة الإقليمية للتنشيط السياحي بالمحافظة
٧. السيد/ وكيل إدارة الشؤون القانونية بالديوان العام
٨. رئيس قسم المشتريات بالديوان العام

المادة الثانية

يناط للجنة دراسة الآلية الخاصة بوضع مقايضة تقديرية ومواصفات فنية للخرائط واللوحات
الإعلانية لكل نوع على حده وتحديد أماكن وضعها حتى يمكن مخاطبة وزارة السياحة على
هذا الأساس.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

يعتمد/

لواء مهندس / محمد محمد كامل